

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تجريم الإثراء غير المشروع وآليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص المهن القانونية والقضائية

تحت إشراف الدكتورة
هارون نورة

من إعداد الطالبين
*مصاصور عبد النور
*عزريل عماد

لجنة المناقشة:

رئيسة
مشرفا ومقروا
ممتحنا

*الأستاذة شيخ أحمد يسمينة

*الأستاذة هارون نورة

*الأستاذ بن سليمان أمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

لي من أختي تقديراً واعتزازاً، أقرنكم مودة وحناناً، أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما، اللذان لم يبخلا برعايتهما توفيقاً
ونجاحاً،

ولي من ساندتي وتحملت معي حلول الحياة ومرها، ومن ساهمت في إنجاز مذكري و تشجيعها المستمر لي زوجتي الغالية
التي لم تبخلني برعايتها المتواصل لي في كل صغيرة و كبيرة،

لي فلذات كبدي أسامة إياها وورصاف، اللذان قاسا مرارة غيابي، وأسأل الله أن ينبتهما نباتاً حسناً،

لي كل إخوتي وأبنائهن وأحبائي دون أن أنسى أعز صديق لي "عادل سلماني" الذي أعجز عن وصف مساندته لي
خطوة بخطوة،

لي زميلي في مذكري عماد الذي تشاركنا حلول العمل ومراته.

أهدي هذا العمل المتواضع لهم، وأسأل الله أن يكون النجاح حليفنا، وأن نستفيد من تجربتنا، على أن تكون بداية كل
عمل علمي نقوم به لا نهائيه.

*** عبد النور ***

إهداء

لحمد لله الذي أعاننا بالعلم وأكرمنا بالتقوى وأحمّلنا بالعافية

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من أوحى بهما الله ورسوله

إلى من تعب وضحى من أجل وصولي لهذه المرحلة..... إلى الغالي أظال الله في عمره وحفظه

إلى التي جعل الله لجنة تحت قدميها..... أمة الحبيبة أظال الله في عمرها وحفظها

إلى أختي الكريمتين أدام الله محبتهم، وإلى عائلتي الكريمة وصدقائي وزملائي وكل من يعرفني من قريب

أو بعيد.

إلى زميلي في مذكري عبد النور الذي تشاركنا حلو العمل ومراته.

*** عماد ***

شكر و عرفان:

الحمد لله الذي أعاننا بقدرته ومكننا بتوفيق منه، بإنجاز هذا العمل المتواضع، نحمده و نشكره حمدا كثيرا طيبا

مباركا فيه.

نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساندنا في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة، و نخص بالذكر كل من:

الأستاذة المشرفة: الدكتور "هارون نورة" على كل إرشاداتها ونصائحها القيمة، التي أفادتنا بها وساهمت

في إثراء عملنا، عملا و منهجية.

كل زميل و أستاذ قدم لنا يد العون في سبيل إنجاز عملنا،

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

قائمة لأهم المختصرات:

ج.ر.ج.ج. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.و.ف.م. قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ط..... الطبعة.

ص الصفحة.

ص.ص..... من الصفحة إلى الصفحة.

د.س.ن.....دون سنة النشر.

P.....Page.

مقدمة

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

أدى تقشي ظاهرة الفساد إلى بروز جهود دولية للتصدي لهذا الوباء، الذي أضحى هاجسا فعليا وتهديدا حقيقيا لاقتصاديات الدول وتميبتها في شتى المجالات، وتعد جريمة الإثراء غير المشروع إحدى ظواهر الفساد التي اتفقت معظم دول العالم على تجريمها وتبني استراتيجيات وآليات قصد الحد من خطورتها، وذلك بإقرار جملة من الالتزامات التي يتوجب على الموظف العمومي التقيد بها وتقرير عقوبات وجزاءات جزاء مخالفتها في سبيل قمع كل أشكال الجريمة.

تزامنا مع انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، كان لزاما عليها تبني استراتيجية تتماشى مع مضمون الاتفاقية، والذي تجسد فعليا بإقرار نصوص قانونية لتجريم مظاهر الفساد، و ذلك بصور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في: 20 فبراير لسنة 2006، المعدل والمتمم²، الذي تم بموجبه تجريم كل أشكال الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع.

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة التي سلطت الضوء على جريمة الإثراء غير المشروع التي يكون فيها محل متابعة بهذه الجريمة على كل زيادة هامة في أصول و ثروة موظف ما، لا يمكنه أن يعللها بصفة معقولة، قياسا مع دخله الشرعي، وهو نفس النهج الذي أخذ به المشرع الذي جرم الإثراء غير المشروع بموجب أحكام المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة وذلك وفق ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

² - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، معدل و متمم.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة".

كما تجسد حرص المشرع في محاولة التصدي لمختلف مظاهر الفساد في الانضمام إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-137¹.

إعمالا لما سبق، نجد أن المشروعية في جريمة الإثراء غير المشروع تتمثل في عدم القدرة في تبرير المتهم وإثبات مصادر ثروته تزامنا مع إيراداته، ومنه يمكن القول أن الإثراء غير المشروع يتمثل في حصول موظف عمومي على أموال مستغلا في ذلك منصبه أو وظيفته لقضاء حاجة الناس كحق من الحقوق الأصلية المكفولة قانونا مجانا أو برسوم بطريقة غير شرعية.

تتجلى أهمية الموضوع من حيث الجانب العلمي من جهة بإبراز كيفية تجريم المشرع لجريمة الإثراء غير المشروع، كونها من المستجدات الحديثة التي حضت باهتمام مختلف التشريعات في التصدي لها بما فيها التشريع الجزائري الذي جسد آليات مكافحتها بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من جانب، ومن جانب آخر تكوين ملكة فكرية ونظرة علمية لدى الطلبة والمقبلين على الدراسات العليا و الثقافة القانونية لمختلف شرائح المجتمع، لما لها من مستجدات حديثة التي تولدت نتيجة الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة، و ما تستدعيه الضرورة من خلال انتهاج مختلف السبل التي تحول دون الاتيان بهذا الفعل المجرم.

من جهة ثانية يمكن إبراز أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية مقارنة مع مهام كل من الأجهزة المستحدثة للوقاية من الفساد ومكافحتها وأحكام قانون العقوبات و الإجراءات المعتمدة في ظل القانون الإجرائية الجزائرية، كون أن مسألة تجريمها تمس مختلف شرائح المجتمع والمساهمة في إبراز الوعي القانوني لدى الفرد،

¹ - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربتة، معتمدة بمابنغو بتاريخ 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 24 الصادرة في 16 أفريل 2006.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

في سبيل المساهمة الفعالة لكل فئات المجتمع ككل والموظفين العموميين خاصة للتصدي لمظاهر الفساد والاثراء غير المشروع.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب عامة منها ما تعلق بالطابع الحساس لهذه الجريمة، وتأثيرها المباشر على الحياة اليومية للفرد وتأثر المجتمعات وعرقلة التنمية المستدامة للدول في مختلف جوانبها سياسية كانت أو اقتصادية، وكونه من المواضيع الشائكة الحديثة التي يتجاوز مجال مكافحتها الإقليم الوطني، ليشمل العلاقات الدولية والتعاون الدولي في سبيل قمع مظاهر الجريمة. وكذا بالنظر إلى أهميته العلمية لأصحاب الاختصاص من قانونيين و إداريين والذين لهم ميولات للتخصص ضمن مجال عمل الأجهزة القمعية والوقائية لجرائم الفساد. ومنها ما هو راجع للميول الشخصية نظرا للتخصص في القانون ورغبة التعمق في معرفة الجرائم المستحدثة خاصة ما تعلق منها بجريمة الإثراء غير المشروع وحرص المشرع الجزائري الذي أولى أهمية قصوى لمكافحة مظاهر الفساد. وذلك بإبراز طرق تجريمها وتبني مختلف الآليات في سبيل التصدي لهذه الآفة.

يتجلى المنهج المتبع من خلال دراستنا هذه في المنهج الوصفي تارة والمنهج التحليلي تارة أخرى، وفق ما تقتضيه ظروف العمل بإضفاء بصمة الطالب في إعداد المذكرة، وتحديد مختلف الأطر القانونية والقواعد المحكمة لإعداد البحث العلمي، والإلمام بموضوعه الذي يعتمد على الاستقراء والتحليل للتنظيم المعتمد من قبل المشرع، ومختلف الهيئات المستحدثة في سبيل التصدي لهذا النوع من الجرائم.

كما أن مجمل العراقل التي واجهتنا من خلال إعداد مذكرتنا هذه، تضمن ما هو شخصي بالنسبة لكل واحد منا سواء تعلق بالالتزامات الأسرية لإعداد البحث العلمي المراد إنجازه، وكذا التوفيق بين العمل والدراسة لما لها من ضغوطات حول تقليص المدة الزمنية للعمل و ضغوطات هذا الأخير المرتبط ضرورة بالحضور الشخصي ومختلف الالتزامات المهنية في مجال المحاماة، ومنها ما هو عملي بالنظر إلى نقص المراجع

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

خاصة الكتب التي تناولت هذا الموضوع، والتغيير الطارئ في مضمون البحث الذي شمل التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وما تضمنه القانون 08-22 بإلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واستبداله، بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته²، ما أدى بنا إلى إعادة صياغة البحث في هذا الجانب، ونظرا لتعديله مؤخرا لم نتمكن من الحصول على المراجع الكافية المتناولة لهذه السلطة. تتمحور إشكالية هذه الدراسة، حول كيفية تجريم المشرع لجريمة الإثراء غير المشروع، و مدى نجاعة الآليات المستحدثة لقمع هذه الجريمة؟

للإجابة عن هذين التساؤلين اعتمدنا في دراستنا على التقسيم الثنائي في إعداد المذكرة، أين تناولنا النموذج القانوني لجريمة الإثراء غير المشروع (الفصل الأول)، والآليات القانونية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع (الفصل الثاني).

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² - قانون رقم 08-22، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر. ج. ج، عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

الفصل الأول

النموذج القانوني لجريمة

الإثراء غير المشروع

المبحث الأول

أركان جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستحدثة بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، ومن المعروف أنه لا يمكن تصور وجود جريمة ما دون أن تكون هنالك أركان تقوم عليها هذه الجريمة، وبهذا الصدد نحاول دراسة أركان جريمة الإثراء غير المشروع، والمتمثلة في الركن المفترض الذي لا تخلو أي جريمة من جرائم الفساد منه (المطلب الأول)، كما نتطرق إلي الركن المادي والمعنوي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الركن المفترض لجريمة الإثراء غير المشروع

يتمثل الركن المفترض في الصفة التي تكون في الجاني باعتبار أن كل جرائم الفساد المعروفة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا تخلو من الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني ومنه نتطرق إلي تعريف الموظف العمومي (الفرع الأول)، حسب القانون رقم 06-01 ونبين أهم الفئات التي أشار إليها نفس القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الموظف العمومي

عرف قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي بتعريف واسع نظرا لما جاء به القانون الإداري، حيث أن قانون الفساد أدرج كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي ومن في حكم الموظف العمومي، وهذا كله رغبة من المشرع لسد طريق أمام كل من يريد التلاعب بالوظيفة العامة والمال العام².

¹ - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - زوزو زليخة، جرائم الصفاقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 43.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

ونجد في الفقرة ب من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد عرفت الموظف العمومي على أنه:¹

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولي ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها. أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو مكن في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما². وهذا التعريف أخذه المشرع الجزائري من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

¹ -بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 11.

² - المادة 2 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

الأشخاص الذين يدخلون تحت عنوان الموظف العمومي

يتضح من خلال نص المادة الثانية (2) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع ذكر أربعة (4) فئات تدخل في وصف الموظف العمومي، وتتمثل في ذوي الوكالات النيابية والمناصب التنفيذية والإدارية والقضائية (أولاً)، والذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط. ومن هم في حكم الموظف (ثانياً).

أولاً:

ذوي الوكالات النيابية وذوي المناصب

أ-ذوي الوكالات النيابية:

وهم الأشخاص الذين يتم إنتخابهم ويشغلون منصباً تشريعياً أو منتخباً في المجالس الشعبية المحلية (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي).

1-الشاغلين لمناصب تشريعية:

ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء أكان منتخباً أو معيناً¹. ويتضح أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراح السري والمباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، أما أعضاء مجلس الأمة فينتخبون عن طريق الاقتراع النسبي (السري غير المباشر) على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج لمدة 5

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 20.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

سنوات، وهناك ثلث يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية الثقافية المعنية الإقتصادية والاجتماعية¹.

2-المنتخبون في المجالس المحلية:

تشمل هذه الفئة كل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الذين ينتخبون لمدة خمس (5) سنوات، بمن فيهم الرئيس².

يتمثل أعضاء المجالس الشعبية البلدية في هيئة المداولات بالإضافة إلي رئيس المجلس، وكذا أعضاء المجالس الشعبية الولائية بما فيهم الرئيس ويمثلون هيئة المداولة في الولاية³.

أ- ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا. دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته⁴.

ب- أصحاب المناصب التنفيذية:

يقصد بها كل شخص يشغل منصبا تنفيذياً وتضم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون)⁵، لقد جعل الدستور رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية، وهو منتخب من طرف الشعب. أما رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون) فهم معينون كلهم من

¹ - زرقاوي حميد، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروعة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد

1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص،170.

² -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص،20.

³ -زقاوي حميد، مرجع سابق، ص، 1705.

⁴ -المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁵ -هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة، الإختلاس، تكسيب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص،46.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

قبل رئيس الجمهورية نظرا لصلاحياته الواسعة والتي خولها له القانون. الأصل أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها أثناء تادية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى، وفي هذه الحالة يحال إلى المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وهذا ما نص عليه الدستور¹. أما رئيس الحكومة، فإذا كان جائزا مساءلته جزائيا عن الجنایات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تاديته مهامه. بما فيها جرائم الفساد، فإن محاكمته، تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته، في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام الجهات المختصة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات².

كان الهدف من ذكرهم من طرف المشرع التأكد على شمول النص على كل الموظفين العموميين أيا كانت مراكزهم.

2- أصحاب المناصب الإدارية:

يقصد بهم الأشخاص الذين يعملون في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين هما: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة والعمال الذين يشغلون مناصب بصفة مؤقتة.

أ- العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة:

عرفتهم المادة 4 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية³ على: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري".

¹ - زوزو زليخة، مرجع سابق، ص، 45.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 13.

³ - أمر رقم 03/06، المؤرخ في 16 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

يقصد بهم الموظفون العموميون، الخاضعون لقانون الوظيف العمومي إذ تشمل هذه الفئة كل المستخدمين في الإدارات المركزية للدولة، كرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات، وكذا المصالح غير الممركزة التابعة للإدارة المركزية، كالمديريات، التابعة للوزارات، كما تشمل أيضا الموظفين في الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، وكل الموظفين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات، كما تشمل أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لمركز تنمية الطاقات المتجددة. وكل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون كهيئات الضمان الإجتماعي¹، بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فإن صفة الموظف العمومي تكاد تنحصر المدير العام².

ب- الشاغلين لمناصب إدارية بصفة مؤقتة:

يقصد بهم العمال الذين يشغلون مناصب بصفة مؤقتة، ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي، بمفهوم القانون الإداري، وذلك ينعدم الديمومة والرسم في إحدى درجات التسلسل الإداري كالأعوان المتعاقدون، الأعوان المؤقتون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية³. لم يغفل عنهم المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد بل أدرجهم في صفة الموظف العمومي، وأعطى لهم صفة موظفون عموميين يخضعون لقانون مكافحة الفساد. وكل هذا نظرا لمشاركتهم في تسير المرافق العام.

1 - المادة 02، مرجع نفسه.

2 - زرقاوي حميد، مرجع سابق، ص، 1707.

3 - هنان مليكة، مرجع سابق، ص، 48.

2- الشاغلين لمناصب قضائية:

بالعودة إلي نص المادة 2 الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع قد أخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام، بالإضافة إلي الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية، هناك أيضا الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية¹.

ولا يشغل منصبًا قضائيًا إلا القضاة كما عرفتهم المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء².

وفيهم فئتين: القضاة التابعون لنظام القضاء العادي، والقضاة التابعون لنظام القضاء الإداري.

ويتمثل القضاة التابعون للقضاء العادي في قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل³.

أما الفئة الثانية فتتمثل في قضاة النظام الإداري، وهم قضاة المجلس، والمحاكم الإدارية، ويستثنى منهم قضاة مجلس المحاسبة، قضاة المجلس الدستوري، وقضاة مجلس المنافسة، ويضاف إلي الشاغلين مناصب قضائية كل من: المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، المساعدون في القسم الإجتماعي، وفي القسم الأحداث، باعتبارهم يشاركون في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية⁴.

1 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص، 65.

2 - المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

3 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 19.

4 - زوزو زليخة، مرجع سابق، ص، 54.

ثانيا

الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف

تفطن المشرع الجزائري في تعريف الموظف العمومي فوسع من دائرة الأشخاص المعنيين بارتكاب جرائم الفساد، حتى ولو لم تكن لهم صفة الموظف العمومي بالمفهوم الإداري، حيث أضاف فئة أخرى من الأشخاص وهم اللذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف، وهذا لتضييق الخناق على المفسدين ومتابعتهم جزائيا عن الجرائم المرتكبة.

أ-الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة:

أضافت المادة الثانية (2) من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها:

"كل شخص آخر يتولي ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية اخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.¹"

يدخل في هذه الفئة الأشخاص الذين يعملون في المرافق العامة أو الهيئات الإدارية، سواء كانت مؤسسات ذات طابع إداري أو مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، أو هيئات الضمان الاجتماعي، وكذا السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات سلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات، وكذا كل الشركات التجارية التي تجوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأسماله الاجتماعي مباشرة أو بضعة غير مباشرة بالإضافة إلي المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، والتي يجوز فيها الخواص بعض الأسهم سواء كانوا جزائريين أو أجانب.²

1 - المادة 02 من قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

2 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص، 20-25.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

ساوى المشرع في ذلك بين من يتولى في هذه الهيئات وظيفة، ويتمتع بقسط من المسؤولية سواء كان رئيسا أو مديرا عاما أو رئيس مصلحة وبين من يتولى هذه المهام بموجب وكالة، كأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لهذا الغرض فكلهم يحملون صفة موظف بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

ب- من في حكم الموظف

يقصد بهم المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني الذين يحكم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، والضباط العموميين الذين يتولون وظائف بتفويض من السلطات العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، وهم المحضرين القضائيين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين والرسميين².

وفق المشرع الجزائري إلي حد بعيد لرفع الإشكالات التي كانت تعترى قانون العقوبات فيما يخص تحديد صفة الجاني ، أو الركن المفترض في جرائم الوظيفة، وخاصة جرائم (الرشوة واستغلال النفوذ، والاختلاس...) والتي أخرجت بعض الفئات وعدم خضوعهم للقانون وكل هذا تداركه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث فصل في كل الإشكالات التي تحدد صفة الجاني، ومنه لا يمكن لهؤلاء الفئات المذكورة أن يتهربوا من جريمة الإثراء غير المشروع بحجة عدم ذكرهم في قانون الأساسي للوظيفة العامة.

المطلب الثاني

الركن المادي و الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع

لابد لقيام أية جريمة توفر أركان تجسدها و يكون معاقب عليها قانونا، فالركن المادي يعتبر العمل أو الفعل المادي الصادر من الجاني، والذي يجسد في شكل ظاهري يبدو للعيان، من خلال عناصر تمثل في

¹ -زقاوي حميد، مرجع سابق، ص،1708.

² -حزيب محمد، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البلدية 2، 2020، ص،9، متوفرة على الرابط: www.elearning.univ-blida2.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 ماي 2022، على الساعة 15:00.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

السلوك الخارجي، الذي قد يكون إيجابيا و ذلك بالإتيان بالفعل المعاقب عليه قانونا أو سلبيا حسب الحالة، بالامتناع عن الإتيان بفعل منصوص عليه قانونا، ما يرتب ارتكاب جرم نتيجة هذا الامتناع، والنتيجة التي تتحقق من خلال هذا السلوك والعلاقة السببية التي تربط بينهما، في حين يتجلى الركن المعنوي في الجانب النفسي الذي يتعلق مباشرة بالفعل أو العمل المادي الذي يقوم به الجاني، التي تبرز الإرادة الحرة للجاني لارتكاب هذا الفعل المجرم، والتي تقترن غالبا بظرف العمد فتكون بذلك الجريمة عمدية، كما قد تكون نتيجة خطأ غير عمدي فتكون بذلك الجريمة غير عمدية¹، وهذا الركن لا بد لتحقيقه اقترانه بعاملي العلم والإرادة، لنكون أمام جريمة كاملة وتامة الأركان، ففيما يتجلى الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإثراء غير مشروع؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتناول الركن المادي لجريمة الإثراء الغير مشروع (الفرع الأول)، ثم الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الركن المادي لجريمة الإثراء غير مشروع

يمثل الركن المادي السلوك الخارجي الذي يقوم به، الجاني فهو تجسيد لنية الجاني في ارتكاب الفعل المجرم، بحيث يتجلى في النشاط الواقعي الذي يحدث في العالم الخارجي، قد يسفر على تهديد مصلحة محمية قانونا أو تهديدها، وفي مجال جريمة الإثراء غير المشروع نجد أن الموظف يقوم بنشاط ايجابي أو سلبي، حسب الظروف المحدثة للسلوك الإجرامي، والذي يسفر على زيادة في ثروته لا تتناسب مع دخله المشروع، والتي يعجز عن تبرير هذه الزيادة بأي شكل من الأشكال، وهذا نتيجة استغلال منصبه من أجل الحصول على أموال بطريقة غير قانونية²، وهو ما تناوله المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 37 من القانون 06-

1 - خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2017، ص، 76.

2 - حميد زقاوي، مرجع سابق، ص، 1711.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهنا يكمن سوء استغلال الوظيفة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة.

تتص المادة 37 من القانون أعلاه على أنه يعاقب كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمدخيله المشروعة، والموظف في مفهوم قانون الوظيفة العمومية هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري¹.

يتجلى الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع وفقا لما سبق تبيانه من عنصرين أساسيين ألا وهما:

أولاً:

حصول زيادة معتبرة في دخل الموظف

يكون الموظف مرتكباً لجريمة الإثراء غير المشروع بسلوكه نشاط مادي ظاهر أدى إلى زيادة في مدخوله بشكل ملحوظ للعلن، فلا يكفي حصول الزيادة في الدخل لقيام الجريمة بل هذه الزيادة مقترنة بشرط أن تكون معتبرة، وفقاً للمصطلح الذي أتى به المشرع ضمن أحكام المادة "37" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، والتي يمكن تمييزها مقارنة بالظروف المعيشية للموظف والتغير الملحوظ الذي يجسد مظاهر الثراء، الذي لا يعكس نشاطه المهني أو الوظيفي، بل الزيادة تكون محل شك وريبة بالنظر لمدخوله الذي لا يعكس امتلاكه لكل هذه الثروة، التي تفوق قدرته الشرائية والمعيشية بالمقارنة مع نشاطه الذي يمارسه والأجر الثابت الذي يتلقاه في مجال عمله، فلا بد من مقارنة مدخول الموظف والزيادة في ثروته بشكل دقيق يثبت من خلالها حصول زيادة معتبرة بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ليكون محل

¹ - فريد علواش، "الإثراء غير المشروع وفقاً لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، (أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد و آليات مكافحته في الدول المغربية المنعقد يومي 14/13 أبريل 2015)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص:498.

² - راجع المادة 37 من قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

متابعة بجرم الإثراء غير المشروع¹، ولا حديث لنا في حالة كون الزيادة غير معتبرة في مدخول الموظف أين تنتفي فيها الجريمة، وحتى لو كانت معتبرة هذا لا يمنع من تبرير هذه الزيادة، ولكن في الحالة العكسية أي عجز الموظف تبرير هذه الزيادة يجعل من الركن المادي ثابت في مواجهته وهو العنصر الثاني الذي يجب توافره.

ثانياً:

العجز عن تبرير الزيادة في المدخول

لا يكفي لقيام جريمة الإثراء غير المشروع حصول زيادة في مدخول الجاني، بل يتعدى ذلك إلى عجز هذا الأخير عن تبرير هذه الزيادة، إذ تتم متابعة الموظف العمومي مثلاً، بمجرد الشبهة في زيادة مدخوله بشكل ملحوظ ومعتبر، بحيث يكون محل شك باقترافه لجرم الإثراء غير المشروع متى عجز عن تبرير هذه الزيادة، في حين أنه لا يمكن تصور متابعة أي شخص تمكن خلال التحري بإثبات هذه الزيادة، فاقتران عنصر تبرير الزيادة لا غنى عنه في مثل هذه الجرائم، الذي يعد شرطاً أساسياً لقيام جريمة الإثراء غير المشروع²، بحيث يتوجب على المتهم تبرير الزيادة الحاصلة في ذمته المالية و إثبات براءته، بما يقدمه من أدلة و براهين، و إلا كان محل مساءلة جزائية³.

في هذه الجريمة خرج المشرع عن المبدأ المعمول به في عبئ الإثبات (وقوع عبئ الإثبات على النيابة العامة)، إذ أن عبئ الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع يقع على المتهم، باعتباره مرتكب الجريمة، وعلى من يدعي عدم ارتكابه للجريمة أن يثبت ذلك بكل وسائل الإثبات.

1 - أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د س ن، ص، 100.

2 - دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 2، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، 2021، ص، 253.

3 - **MGBA NDJI (Marc Stephan José)**, La lutte contre l'enrichissement illicite en droit camerounais, Mémoire Soutenu publiquement en vue de l'obtention du diplôme d'étude approfondies (DEA) en droit prive (option sciences criminelles), université de Cameroun, 2008, P18.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع

إضافة إلى الركن المادي الذي يعد إحدى الركائز لقيام أية جريمة فلا تخلو هذه الجرائم في شقها الثاني المتعلق بالقصد الجنائي الذي يتجلى في مظهرين سواء تعلق الأمر بالقصد الجنائي العام أو القصد الجنائي الخاص وهو ما يصطلح عليه بالركن المعنوي للجريمة، التي تتجسد في علم الجاني بتجريم الفعل مع اتجاه إرادته إلى الإتيان به،

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فلا نجد أية صيغة تفيد اشتراطه للتعمد كظرف يعتد به حتى تتم معاقبة الجاني بجرم الإثراء غير المشروع عكس ما استقرت عليه أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما ترك المجال مفتوحا لتوسيع دائرة المتابعة الجزائية لمثل هذه الجرائم.¹

في حين إن مسألة إثبات القصد الجنائي في جرائم الإثراء غير المشروع فهي مسألة موضوعية تبقى خاضعة لتقدير القاضي والتي يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات القانونية. فالعلم والإرادة هما العنصران اللذان يتحدد بموجبهما قيام الركن المعنوي لدى الجاني، وهو ما سنقوم بتناوله بنوع من الشرح فيما يلي:

أولا

العلم

المقصود بالعلم في جريمة الإثراء غير المشروع هو انصراف علم الجاني إلى كل واقعة تقوم عليها أركان الجريمة وإدراكه التام أن هذا الفعل معاقب عليه قانونا والإتيان به يجعله محل متابعة جزائية، في حين أن جهله وعدم علمه لا يتحقق من خلاله القصد الجنائي أثناء ارتكاب الفعل، كالموظف الذي لم يتم إعلامه بقرار

¹ - فريد علوش، مرجع سابق، ص، 500.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

تعيينه والذي تلقى مبلغا من المال لقاء خدمة ما لا صلة لها بأعمال وظيفته، والعلم هنا مقترن بصفته أو اختصاصه الوظيفي وأن عدم ارتباط العلم بذلك يغنينا عن المتابعة لانعدام القصد الجنائي لدى هذا الموظف¹.

ثانيا

الإرادة

يقصد بعنصر الإرادة في جريمة الإثراء غير المشروع اتجاه إرادة الجاني أو الموظف إلى الإتيان بالفعل المادي مع علمه المسبق بكون أن هذا الفعل معاقب عليه قانون واتجاه إرادته إلى إحداثه، فهنا يشترط في الجاني أن تكون إرادته حرة سليمة على أن حصوله على الزيادة المالية لنفسه، أو لغيره إنما يتم بسبب استغلال الوظيفة التي هو بصدد مباشرتها²، والجدير نكره هنا هو اشتراط خلو هذه الإرادة من أي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي.

المبحث الثاني

النظام العقابي المقرر لجريمة الإثراء غير المشروع

بعد توقيع المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تتضمن هذه الاتفاقية على مجموعة من الجرائم، وتركت الجزاء المقرر لهذه الجرائم للدول الموقعة على الاتفاقية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع وسن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وحدد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم، كما دعمها بعقوبات أخرى تضمنها القانون رقم 66-156 المتعلق بالقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، حيث نجد انه اقر عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

سنوضح فيمايلي أنواع العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع (المطلب الأول)، ثم نتطرق للنظام العقابي الخاص لجريمة الإثراء غير المشروع (المطلب الثاني).

¹ - عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص، 261.

² - حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة بسكرة، 2009، ص، 234.

المطلب الأول

أنواع العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

يعد تحقيق الثراء الفاحش والعجز عن تبرير هذه الزيادة الحاصلة في الذمة المالية للموظف العمومي، قد تحققت شروط المتابعة الجزائية، ومن الطبيعي أن يوقع المشرع عقوبات صارمة ضد مرتكبي جرائم الفساد وخاصة جريمة الإثراء غير المشروع، وتتمثل هذه العقوبات في العقوبة الأصلية (الفرع الأول)، وعقوبات أخرى تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة من بين الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يخضع مرتكب هذه الجريمة لعقوبات أصلية¹، تمس الشخص الطبيعي (أولاً)، وأيضاً الشخص المعنوي (ثانياً).

أولاً

العقوبات الأصلية المقررة لشخص طبيعي

يحدد القانون لكل جريمة عقوبة أو أكثر أصلية، وهذا هو شكل جريمة الإثراء غير المشروع، وقد تكون العقوبة بسيطة عندما لا تقترن بظروف التشديد، كما يمكن أن تكون عقوبة مشددة عندما تقترن بظروف التشديد².

¹ - هارون نورة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017، ص، 68، متوفرة على الرابط: www.elearning.univ-bejaia.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2022، على الساعة 11:00.

² - هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2017، ص، 325.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

عاقب المشرع وفق للمادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كلّ موظف يرتكب جريمة الإثراء غير المشروع، بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج¹.

وقد جاء في المادة 37 من نفس القانون ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 ألف دج إلى 1.000.000 دج كلّ موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته الماليّة مقارنة بمدخله المشروعة.

يعاقب بعقوبة الاخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كلّ شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع لأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأيّ طريقة كانت².

من خلال دراسة نص المادة يتبين أنّ المشرع الجزائري قد كيّف جريمة الإثراء غير المشروع على أنّها جنحة رغم أنّ عقوبتها قد تصل إلى عشر (10) سنوات، فيما يعرف بسياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع في التجريم والعقاب على جرائم الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع، أين جمع المشرع بين العقوبة السالبة للحرية التي تتراوح بين حدّ أدنى وهو الحبس سنتين (2) وحدّ أقصى وهو الحبس عشر (10) سنوات، مع غرامة ماليّة تتراوح بين 200.000 دج مائتي ألف، ومليون 1.000.000 دج.

تشدّد العقوبة لتصل إلى 20 سنة دون تشديد الغرامة التي تبقى نفسها إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في هيئة أو ضابطاً أو عون شرطة، أو موظف أمانة الضبط³.

1 - حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص238.

2 - المادة 37 من القانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 48 من القانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانياً

العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

للإسناد التهمة إلى الشخص المعنوي يجب على النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معيّن بذاته، وأنّ هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأنّ الظروف والملابسات التي أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي¹.

كما أنّه لا يمكن تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من ناحية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، التي لا يتصور تطبيقها إلاّ على الأشخاص الطبيعيّة².

إلاّ أنّ هذا لا يحول دون تطبيق جزاءات أخرى كالغرامة التي تعدّ من أهم العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في كيانه ودمته الماليّة.

حيث نصّت المادة 53 من القانون رقم 06-01 م و ف م على: يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن جرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات³.

¹ - زوزو زليخة، مرجع سابق، ص، 176.

² - بوقعود رانيا زلوف زهرة، آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص، 87.

³ - المادة 53 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

أما بالعودة إلى قانون العقوبات فنجد أنّ نص المادة 18 مكرر تنص على: عقوبة الغرامة التي مقدارها من مرة (1) إلى خمس (5) مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة¹.

بالتالي فإنّ عقوبة الشخص الاعتباري في جريمة الإثراء غير المشروع هي غرامة ماليّة من 1 مليون دج إلى 5 مليون دج، وذلك بحسب السلطة التقديرية المخولة للقاضي².

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

تضاف العقوبة التكميلية إلى العقوبة الأصليّة، وتتضمن الإنقاص من الحقوق المدنيّة والسياسيّة أو الوطنيّة وبعض الحقوق الأخرى التي يقرر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه³، ولقد نصت المادة 4 من ق ع ج على أنّها تلك العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصليّة فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة⁴.

كما ميّز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي (أولاً)، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (ثانياً)، وهذا لمواجهة ومكافحة جريمة الإثراء غير المشروع ووضع حدّ للمجرمين الذين تسول لهم أنفسهم القيام بهذه الجريمة أو اقترافها.

1 - المادة 18 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

2 - رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة بجاية، 2014، ص، 72.

3 - بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط. 4، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص، 214.

4 - المادة 04 من أمر رقم 66/156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولاً

العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة 50 من القانون 01-06 م و ف م" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"¹.

من خلال دراسة هذه المادة نجد أنّ المشرع قد ترك هذه العقوبة للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة.

تتمثل هذه العقوبات التكميلية وفق المادة 9 مكرر من ق ع ج المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م².

_ الحجز القانوني والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبة³.

_ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية⁴.

_ تحديد الإقامة؛ أي إلزام المحكوم بالإقامة في نطاق معين لمدة خمس (5) سنوات⁵.

_ المنع من الإقامة؛ ويعني حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن⁶.

_ المصادرة الجزئية للأموال؛ وتعني الأيلولة النهائية إلى الدولة للمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء⁷.

1 - المادة 50 من قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 9 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

4 - المادة 9 مكرر 1، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

5 - المادة 11، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

6 - المادة 12، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

7 - المادة 15 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

- _ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛ يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أة جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط¹.
- _ إغلاق المؤسسة؛ ويترتب عن هذه العقوبة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة².
- _ الإقصاء من الصفقات العمومية؛ أيّ منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات العمومية³.
- _ الحظر من اصدار الشكات أو استعمال بطاقات الدّفع؛ ويترتب عنها إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها⁴.
- _ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور⁵.
- _ سحب جواز السفر؛ حيث يجوز للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة أو جناية، وذلك من تاريخ النطق بالحكم⁶.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة أو قرار الإدانة، وهذا ما نصّت عليه المادة 18 من ق ع ج⁷.

1 - المادة 16 مكرر ، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

2 - المادة 16 مكرر 1 ، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

3 - المادة 16 مكرر 2 ، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

4 - المادة 16 مكرر 3، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

5 - المادة 16 مكرر 4 ، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

6 - المادة 16 مكرر 5، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

7 - المادة 18 ، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

أمّا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون رقم 06-01 م و ف م ج، والتي نصّ عليها المشرع في المادة 51 من نفس القانون وتتمثل في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وردّ ما تمّ اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة¹، الناتجة عن جريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصّة وجرائم الفساد بصفة عامّة.

ثانياً

العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حدّد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات جراء اقترافه جريمة الإثراء غير المشروع وهذه العقوبات التكميلية جاءت إضافة للعقوبات الأصلية².

يخضع الشخص المعنوي لعقوبات تكميلية وجوبية وأخرى جوازية، وتتمثل الأولى في تلك العقوبات الواردة في المادة 51 الفقرتين 2 و3 من قانون رقم 06-01 م و ف م ج، والمتمثلة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة³.

أمّا العقوبات التكميلية الجوازية في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوصة عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومنها جريمة الإثراء غير المشروع، فإنّه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوصة عليها في قانون العقوبات⁴، وهذا ما أحالتنا إليه المادة 50 من ق و ف م ج.

¹ - المادة 51 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - حاحة عبد الغاني، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص، 343.

³ - المادة 51 الفقرة 2 و3 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص، 345.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنّ المشرع نصّ على العقوبات التكميلية الخاصّة بالشخص المعنوي في المادة 18 مكرر، وهي كالآتي:

_ حلّ الشخص المعنوي وهي أقصى العقوبات التكميلية التي تمس بالوجود القانوني للشخص المعنوي.

_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

_ المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعيّة بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

_ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها.

_ نشر وتعليق حكم الإدانة.

_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة¹.

إنّ ما يلاحظ إجراء الشخص المعنوي وإجراء غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية، قررين غير صائبين، إذ يتسببان في تسريح العمّال وبقائهم دون العمل، إضافة إلى حرمان الجمهور من تلقي خدمات هذه المؤسسة، ولهذا نأمل من المشرع النظر مثل هذه القرارات لكونها تمس بالمصلحة العامّة، واستبدالها بما يضر ذمم مسيرى المؤسسات لوحدهم².

1 - المادة 18 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - بوقعود رانية زلوف زهرة، مرجع سابق، ص، 89.

المطلب الثاني

النظام العقابي الخاص لجريمة الإثراء غير المشروع

لقد أعطى المشرع الجزائري لجرائم الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع أهمية بالغة، فبالإضافة إلى العقوبة الأصلية والتكميلية لهذه الجريمة، وقد تحيط بالجاني ظروف من شأنها أن تؤثر على العقوبة سواءً بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء¹.

لهذا نخصص هذا المطلب للإشارة إلى الظروف المشددة لعقوبة الإثراء غير المشروع (الفرع الأول)، وظروف الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الظروف المشددة لعقوبة الإثراء غير المشروع

تنص المادة 48 من ق و ف م ج على: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً، أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضو في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة²".

من خلا هذه المادة نستنتج أن المشرع شدد من العقوبة السالبة للحرية دون التشديد في الغرامة التي تبقى نفسها، كما تكون صفة الجاني سبباً في تشديد العقوبة المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يجب أن يكون لهذا الموظف صفة المكلف بتطبيق القانون³، حيث إذا كان أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة سالفة الذكر مرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع، فإنّ هذه الصفة من شأنها أن تشدد من العقوبة

1 - رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص، 77.

2 - المادة 48 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص، 343.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

السالبة للحرية فقط¹، والملاحظ هو أنّ عقوبة الحبس تمثل الحدّ الأقصى للعقوبة التي يمكن تطبيقها في جرائم الفساد عموماً وجرائم الفساد الإداري خصوصاً².

الفرع الثاني

الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع

لقد أقرّ المشرع الجزائري نظاماً عقابياً خاصاً للمتعاونين في عملية التحقيق في جرائم الفساد، بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع، وهذا ما أقرته المادة 49 من القانون رقم 06-01 م و ف م ج، حيث تطرقت في الفقرة الأولى إلى نظام الإعفاء، وفي الفقرة الثانية أشار المشرع إلى تخفيف العقوبة³.

بالعودة إلى نص المادة 52 من ق ع ج نجد أنّ المشرع قد تطرق إلى الأعذار القانونية بقوله: "هي حالات محدّدة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إمّا عدم العقاب إذا كانت أذار معفية، وإمّا تخفيف العقوبة إذا كانت أذار مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه."

ومن خلال المادتين يتضح أنّ الإعفاء والتخفيف من العقوبة مقترن بشروط يجب توفرها في مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع (أولاً)، كما نجد أنّ لكلّ من الإعفاء والتخفيف نطاق وطبيعة خاصّة (ثانياً).

أولاً:

شروط الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع

يستفيد مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع من الإعفاء أو من تخفيف العقوبة حسب الشروط التي حدّدها المشرع للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص، 78.

² - فريد تومي حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018، ص، 343.

³ - المادة 49 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

أ- شروط الإعفاء من العقوبة:

يستفيد من شرط الإعفاء من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة ، وساعد على الكشف عن مرتكبها ومعرفتها¹.

من خلال نص المادة يتضح أنه للإستفادة من الإعفاء لابد من توفر شروط؛ وهي كالآتي :

_ أن يكون الإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة.

_ أن يتم الإبلاغ أمام السلطات المعنية.

_ أن يؤدي الإبلاغ عن الجريمة إلى معرفة مرتكبي الجريمة.

نلاحظ أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة التي تقتضي؛ للإستفادة من الإعفاء، حيث يتم الإبلاغ قبل الشروع في الجريمة وليس قبل تحريك الدعوى العمومية ، وأن ثبوت العذر المعفي من العقاب حسب القواعد العامة يترتب عنه الحكم بالإعفاء وليس الحكم بالبراءة²، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه³.

لا شك بأن خروج المشرع عن القواعد العامة هو ما تتسم به جرائم الفساد الإداري، لكونها تتميز بالسريّة التامة وصعوبة التعرف على مرتكبيها.

1 - المادة 49 الفقرة 1 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، رجع سابق.

2 - هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص، 351.

3 - المادة 52 الفقرة 2 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ب- شروط تخفيف العقوبة:

يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المرتكبين للجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة الإجراءات تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ كل طرق الطعن¹.

هذا ما نصّت عليه المادة 2/49 من قانون رقم 01-06 م و ف م ج، تخفض العقوبة إلى النصف للنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة الإجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها²، ومنه يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا كان مرتكباً أو مشاركاً فيها، من تخفيف العقوبة للنصف، إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة في القبض على المتورطين في جرائم الفساد بصفة عامة وجريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصة³.

ثانياً:

نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف

يتمثل نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع في:

أ- نطاق الإعفاء والتخفيف من العقوبة:

يتسع نطاق الإعفاء والتخفيف من العقوبة حسب المادة 49 من قانون رقم 01-06 م و ف م ج ليشمل كل من ارتكب أو شارك في الجريمة، ممّا يعني أنّ هذان النظامان لا يتوقفان عند الفاعل الأصلي بل ينتقلان إلى الشريك في جريمة الإثراء غير المشروع⁴.

1 - رابحي فؤاد، منادي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص، 78.

2 - بوقعود رانية، زلوف زهرة، مرجع سابق، ص، 91.

3 - فريد تومي، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص، 338.

4 - هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص، 353.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

ب_ طبيعة الإعفاء والتخفيف من العقوبة:

يعد الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع أمرًا وجوبيًا، مما يعني أنّ القاضي ملزم بتطبيق نظامي الإعفاء والتخفيف من العقوبة متى توفرت شروطهما، وهو غير ملزم بإعمال سلطته التقديرية في إعفاء أو تخفيف العقوبة على المتهم أو عدمه¹.

¹ - بوقعود رانية، زلوف زهرة، مرجع سابق، ص، 92.

الفصل الثاني

أهم الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

لم يكتف المشرع بتجريم الإثراء غير المشروع بل سن في سبيل ذلك عدة آليات لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة لما لها من تبعات سلبية سواء على اقتصاد الدول أو سياستها، فاعتمد من جانب على ضرورة تقرير ميكانيزمات و أساليب وقائية تحول دون الإتيان بهذا الفعل المجرم، و هذا بسلوك تدابير عدّة يخضع لها الموظف لمنع انتشار ظاهرة الفساد والوقاية منها، ومن جهة ثانية انتهاج أساليب قمعية متى استحالت الوقاية منها لما لها من صور الردع والصرامة في قمع الجريمة،

يعد الكشف عن الذمة المالية للموظف العمومي من أهم الآليات المتخذة في سبيل الوقاية من ظاهرة الفساد والإثراء غير المشروع، التي تضمنها القانون 06-01 السالف الذكر والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك سواء تعلق الأمر ببداية مهامهم أو نهايتها أين يكون فيها الموظف في حالة تبرير ذمته المالية وعدم ارتباطها بالنشاط الذي يمارسه لذا وجب علينا هنا تبيان محتوى التصريح بالامتلاكات في ظل ما أخذ به المشرع الجزائري.

لذا ارتأينا في هذا الفصل اعتماد التقسيم الثنائي نتناول فيه موضوع الأساليب الوقائية في التصدي لظاهرة الإثراء غير المشروع (المبحث الأول)، والأساليب القمعية المنتهجة في التصدي لهذه الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أهم الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع

كضرورة حتمية للتصدي لمظاهر الفساد الإداري واتساع دائرة الإثراء غير المشروع، انتهج المشرع الجزائري عدة آليات وقائية، وذلك باعتماد جملة من التدابير كمبادئ النجاعة والشفافية في مجال التوظيف، ووضع ضمانات هامة للموظف في سبيل الحؤول دون السعي وراء الكسب غير المشروع، وفي سبيل الإلزام بهذا الموضوع، لا بد لنا من معالجة جانبين أساسيين جانب أول يتعلق بالآليات ذات الطابع الموضوعي، نعالج فيه مسألة التصريح بالامتلاك كنموذج حي للدور الفعال في تقرير أساليب الوقاية المدرجة في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، و جانب ثان نتناول فيه الآليات ذات الطابع المؤسسي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الوقائية ذات الطابع الموضوعي: (التصريح بالامتلاك كنموذج)

بالرجوع إلى أحكام المواد من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنّ المشرع الجزائري في المادة 4 منه أقر هذا المبدأ كألية وقائية من الفساد في القطاع العام الذي يلتزم به كل قائم بأعباء السلطة العامة لبسط الرقابة على حركة الأموال المتحصل عليها¹، حيث تنص المادة 04 أعلاه على: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاك..."²، وهذه المادة تضمنت صيغة الإلزام حرصا من المشرع على تفعيل هذه الآلية نظرا للدور الهام في الوقاية من ظاهرة الإثراء غير المشروع والتصدي لكل مظاهر الفساد في شتى المجالات. ففيما يتمثل محتوى هذا التصريح؟ وماهي الأساليب المعتمدة في التصريح بالامتلاك؟ وما الجزاء المترتب عن مخالفة هذا الإجراء؟

1 - شمس الدين خلف الله، حيدرة سعدي، شفافية الذمة المالية للموظف العمومي في ظل القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، المجلد 13، العدد2، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020، ص، 53.

2 - المادة 4 من قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

للإجابة عن هذه التساؤلات سنناقش مسألة محتوى التصريح بالامتلاك كمرحلة أولى (الفرع الأول)،
نعالج موضوع طرق التصريح بالامتلاك (الفرع الثاني)، وأخيرا الجزاء المترتب عن عدم التصريح بالامتلاك
(الفرع الثالث).

الفرع الأول

محتوى التصريح بالامتلاك

تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في تقرير الآليات الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد وهذا انطلاقا من مصادقتها
على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 14 أفريل 2004، لتتماشى
بذلك في سياسة الدول في التصدي لمثل هذه الآفة التي أصبحت خطراً يحق على سياسة الدول و نموها
الاقتصادي لما لها من تأثيرات مباشرة عليها، وهو ما تجسد بإقرار القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية
من الفساد ومكافحته¹.

باستقراءنا لنص المادة 5 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن التصريح
بالامتلاك، يتمثل في جرد الأملاك العقارية (مبنية كانت أم غير مبنية) والمنقولة التي يحوزها مكتب
التصريح، وأولاده القصر ولو كانت أموالا مشاعة (في الشيوخ)، سواء كان داخل البلاد (الجزائر)، أو كانت
خارجها²، كما يتضمن التصريح بالامتلاك طبقا للمرسوم الرئاسي 06-414³ المحدد لنموذج هذا التصريح⁴
في الجزائر، على تحديد وضعية الذمة المالية، من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار
وقيمة الأموال المخصصة⁵،

1 - فايذة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01،
العدد 3، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص، 20.

2 - المادة 5 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاك، ج. ر. ج. ج، عدد 74، صادر
في 22 نوفمبر 2006.

4 - مرسوم رئاسي 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاك، مرجع سابق.

5 - مسعود راضية، التصريح بالامتلاك كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و
السياسية، المجلد 01، العدد 3، جامعة العربي تيسي، تبسة، د. س. ن، ص، 114.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 06-01 السالف الذكر نجد أنه عرّف الممتلكات على أنها: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"¹، وهو التعريف الذي يتماشى مع ما تضمنته أحكام المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لم يستثني المشرع الأموال المتواجدة خارج البلاد كما سبق التنويه إليه أعلاه من مبدأ التصريح بها من طرف الموظف العمومي، فنجد أن أحكام المادة 61 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على: "يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة". وهو ما دعت إليه المادة 5/8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما يلي: "تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين". وهو نفس الشيء الذي كرسته اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربتة من خلال النص عليها ضمن أحكام المادة 1/7 منها كما يلي: "من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة تلزم الدول الأطراف بما يلي: مطالبة الموظفين العموميين المعيّنين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم و ثرواتهم عند تولي مهام وظيفية عامة، وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة، وبعد انتهاء مدة خدمتهم".

لكن رغم حرص المشرع على تصريح الموظف العمومي بممتلكاته، إلى جانب أولاده القصر، يعاب عليه إغفال مسألة التصريح بها باسم زوجه و أولاده البالغين، ما يعد حاجزا أمام مكافحة الفعالة لمظاهر الفساد، أين يمكن للموظف العمومي تسجيل ممتلكاته المتحصل عليها بالطرق المشبوهة، باسم زوجته أو احد أبنائه البالغين، لمنع الرقابة عليها، والإثراء غير المشروع على حساب ثغرات القانون.

¹ - المادة 2 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

طرق و كفيات التصريح بالامتلاكات

تختلف طرق التصريح بالامتلاكات من جهة إلى أخرى حسب الجهة التي يتم التصريح فيها بهذه الامتلاكات، فتبعاً لأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا ما تضمنه المرسوم الرئاسي 415/06 يمكن توضيحها تبعاً للتقسيم التالي:

أولاً

اكتتاب التصريح لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا

باستقراء أحكام قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فقرتها الأولى، نجد أنها خصصت موضوع التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لفئة معينة دون سواها، تتمثل في: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، وأخيراً الولاية والقضاة¹. ومما سبق يتبين جلياً أن ذوي المناصب السامية والحساسة في الدولة أو ما يعرف بالمناصب القيادية، هم المعنيين بالتصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ولكن ما يعاب في تلقي هذه التصريحات هو أن الرئيس الأول للمحكمة العليا يتلقى هذه التصريحات دون صلاحية التحقيق ومتابعة المصريحين بها وإحالتهم على العدالة².

يتم نشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمية خلال أجل شهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تقلدهم مهامهم، غير أن القضاة ملزمون باكتتاب تصريحاتهم في ظرف شهر من تولي مهامهم، وأن إخلالهم بواجب التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب يجعلهم محل مساءلة تأديبية بخلاف أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي أدرج هذا النوع من الخطأ محل متابعة جزائية لا تأديبية³.

¹ - المادة 6 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - بوعزة نظيرة، التصريح بامتلاكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، المركز الجامعي، ميله، 2014، ص، 112.

³ - مسعود راضية، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا

اكتتاب التصريح أمام السلطة العليا

يلتزم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة البلدية والولائية على حد سواء بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، و يتم نشر محتوى هذا التصريح في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة وفق ما تضمنته أحكام المادة 6 فقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹.

لقد نص القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها ولاحيثها، وأنه من بين صلاحيات السلطة العليا المنصوص عليها في المادة 205 من دستور 2020، أنها تتلقي التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول². حيث يمكن للسلطة العليا أن تتولى المتابعة القضائية، في حالة ما تبين وجود عناصر ثبوتية بارتكاب جريمة الإثراء غير المشروع، ويمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة للتحري عن مصادر الأموال المتحصل عليها.

ثالثا

اكتتاب التصريح أمام السلطة الوصية

يشمل هذا النوع من التصريح كل موظف عمومي يتقلد مناصب أو وظائف عليا في الدولة، و الذي يكون أمام السلطة الوصية، أين يكونون ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم خلال أجل شهر، من تقلدهم وظائفهم أو تاريخ تنصيبهم فيها، وعند كل زيادة معتبرة في ذمتهم المالية وكذا لدى انتهاء الخدمة³، وهذا إعمالا بأحكام المادة

1 - المادة 6 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، رجع سابق.

2 - المادة 4 من قانون رقم 22-08، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

3 - بوخسارة سيف الدين، الإدارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 83.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

2 من المرسوم الرئاسي 06-415 الذي يحدد كفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين، غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹. حيث تتولى السلطة الوصية بعد تلقيها للتصريحات بالامتلاك، لهذه الفئة من الموظفين بإحالتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في آجال معقولة مقابل وصل دون تحديد أجل محدد من طرف المشرع، ما يؤثر سلبا على فعالية الوقاية من الفساد².

رابعا

اكتتاب التصريح لدى السلطة السلمية المباشرة

يشمل هذا التصريح كل من الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، تجسيدا لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 السالف الذكر أعلاه، في أجل شهر من تاريخ تنصيبهم في الوظيفة، وهي نفس المهلة المقرر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تتولى السلطة السلمية المباشرة بتسليم هذه التصريحات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي لم يحدد المشرع فيها الآجال المقررة لذلك سوى كونها معقولة وفقا لنفس الإجراءات المحددة في التصريحات المقدمة أمام السلطة الوصية.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، عدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006.

² - هميسي رضا، التصريح بالامتلاك كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى المغربي، المبادرة والأكاديمية العربية لمكافحة الفساد ونظمه، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد بالتعاون مع جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018، ص، 12.

الفرع الثالث

الجزاء المترتب عن عدم التصريح بالامتلاكات

أقر المشرع الجزائري عدة جزاءات على مخالفة واجب التصريح بالامتلاكات أين عمد إلى التمييز بين حالتين في تجريم الإخلال بهذا المبدأ فقد يتضمن عدم التصريح بالامتلاكات من جهة ومن جهة ثانية فقد نكون أمام حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات، لذا وجب علينا تناول كلا الحالتين بنوع من التفصيل فيما يلي:

أولا

عدم التصريح بالامتلاكات

في هذه الحالة يكون الموظف في وضعية عدم التصريح الكلي بامتلاكاته، وفق ما يخالف أحكام القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، وقد تناولته المادة 36 من نفس القانون والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية،...".

فيعد كل امتناع عن اكتتاب التصريح كلية من طرف الموظف العمومي جريمة بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يجعل من صاحبه عرضة للمتابعة الجزائية وتكون العقوبة فيها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج، وهو ما يؤكد حرص المشرع على تفعيل الآليات الوقائية بتقرير عقوبات وجزاءات على مخالفتها لتحقيق الهدف المنشود منها.

¹ - المادة 36 من قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا:

التصريح الكاذب بالامتلاكات

إضافة إلى عدم التصريح الكلي للموظف العمومي، بامتلاكاته نجد أن المشرع لم يستثني حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات، من حيث التجريم والعقاب، فقد أقر المشرع بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفس العقوبة بحيث تكون فيها عقوبة الحبس ما بين 06 ستة أشهر إلى 05 خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج، فيكون الموظف العمومي هنا أمام حالة التصريح الجزئي بالامتلاكات، في حالة قيامه بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، بالإضافة إلى إدلائه عمدا بملاحظات خاطئة أو في حالة خرقه عمدا للالتزامات المفروضة عليه قانونا¹.

فهنا يكون الموظف في حالة الإفصاح عن نمته المالية ولكن هذا الإفصاح يكون معيبا من حيث الإدلاء أو الإقرار الكاذب بامتلاكاته وفقا للحالات المحددة أعلاه عن سوء نية، ما يجعله محل شك بارتكابه لجريمة الإثراء غير المشروع. هنا نجد أن المشرع أولى أهمية قصوى لضرورة التصريح الكلي بالامتلاكات للإفصاح عن الذمة الحقيقية للموظف كإجراء وقائي للحد من ظاهرة الفساد والإثراء غير المشروع.

المطلب الثاني

الآليات الوقائية المستحدثة ذات الطابع المؤسساتي

(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا)

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر التي تهدم تطور الدول، حيث يعتبر موضوع الفساد من المواضيع التي تشغل كل المشرعين سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وهذا ما دفع المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة إلى حماية المؤسسات من هذه الظاهرة، ولهذا قام المشرع بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأكبر دليل على ذلك إصداره لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا القانون نص فيه على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تعرضت هذه الهيئة إلى العديد من الانتقادات، كونها

¹ - المادة 36 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

غير مستقلة وتابعة لرئيس الجمهورية، والتي أُلغيت بموجب التعديل الدستور لسنة 2020¹، حيث صرح المشرع بتغيير اسم الهيئة، وأطلق عليها تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، وذلك في نص المادتين 204، 205 من الدستور، في الفصل الرابع بعنوان المؤسسات الرقابية، ولكن لم يصرح بالقانون المنظم لها حتى سنة 2022، وذلك بوضع القانون 08-22²، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها ومهامها.

الفرع الأول

تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر هذه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مستحدثة من طرف المشرع الجزائري، حيث كانت تسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نصّ عليها المشرع في المادة 17 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أمّا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فقد نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 204 من دستور 2020م، حيث تنص على أنّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة، ونصت المادة الأولى من قانون رقم 08-22 المتعلق بتنظيم أحكام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، على أنّ هذا القانون يهدف إلى تحديد وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها، وصلاحياتها، التي تدعى في صلب النص السلطة العليا³، وهذا كلّ استجابة من المشرع الجزائري لنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكان الهدف من استحداث السلطة العليا للشفافية باعتبارها مؤسسة دستورية، تحقيق أعلى مؤشرات

1 - مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن تعديل دستور، مرجع سابق.

2 - قانون رقم 08-22، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

3 - المادة 1 من قانون رقم 08-22، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وهذا ما جاء في نص المادة 4 من قانون رقم 22-08¹، فضلاً عن تدعيم الآليات التقنية، وتعزيزها في مواجهة جرائم الفساد في شتى أنواعها وعلى مستوى مختلف الميادين والقطاعات.

ولقد منح المشرع لهذه السلطة العليا الاستقلالية، وهذا بعكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية، كما منح المشرع الجزائري للسلطة العليا الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهذا بموجب المادة 2 من قانون رقم 22-08²، والتي تنص على أنّ السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فهي سلطة مستقلة غير تابعة لأي سلطة أخرى.

وهذه الاستقلالية هي التي تجعلها تقوم بأداء مهامها وصلاحياتها على الوجه المطلوب، من أجل تصدي لجرائم الفساد منها جريمة الإثراء غير المشروع.

الفرع الثاني

تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تشكل السلطة العليا للشفافية طبقاً للمواد من المادة 16 إلى المادة 20 من قانون 22-08، من رئيس السلطة العليا (أولاً)، ومجلس السلطة العليا (ثانياً).

أولاً

رئيس السلطة العليا

هو الممثل القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتنص المادة 21 من قانون رقم 22-08، يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

¹ - المادة 4 من قانون رقم 22-08، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع نفسه.

² - قانون رقم 22-08، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المرجع نفسه.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

تتلقى عهدة رئيس مع أيّ عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني.

كما نجد أنّ المشرع خوّل لهذا الرئيس مجموعة من المهام والصلاحيات يقوم بها، من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 22 من قانون رقم 08-22، الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس الصلاحيات الآتية:

- _ إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- _ إعداد مشروع مخطط أعمال السلطة العليا، ومشروع نظامها الداخلي.
- _ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- _ إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- _ إدارة أشغال مجلس السلطة، وإعداد مشروع الميزانية السنوية.
- _ إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- _ إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليمياً، وتلك التي تشكل إخلالات في تسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- _ تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.
- _ إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات والإخطارات التي تمّ تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت من شأنها.

ثانياً

مجلس السلطة العليا

حسب المادة 23 من قانون رقم 08-22، يتأسس مجلس السلطة العليا، ويتكون مجلس السلطة من ثلاثة أعضاء اختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، وثلاثة قضاة، واحد من محكمة عليا، واحد من مجلس الدولة، واحد من مجلس المحاسبة، يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة، وثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية، وكذا نزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحتها، يتم اختيارهم من طرف رئيسي

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

غرفتي البرلمان والوزير الأول، حسب الحالة، وثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتمّ تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد وتتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها وهذا ما ورد في المادة 24 من قانون رقم 08-22.

تدعم السلطة العليا بهيكل مختص للتحري الإداري والمالي في الإثراء الغير المشروع بالإضافة إلى هياكل أخرى تدعم بها السلطة العليا الشفافية، تقوم بمهام في سبيل محاربة الفساد والوقاية منه¹.

تتمثل مهام السلطة العليا حسب نص المادة 29 من قانون رقم 08-22، دراسة مشروع إستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه، دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرض على رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه، إصدار الأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة، الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا، والنظام الداخلي للسلطة العليا، دراسة ملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال الفساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا، إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أيّ هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصها، الموافقة على التقرير السنوي للنشاطات السلطة العليا، إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

الفرع الثالث

مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أدرج المشرع في المادة 205 من دستور 2020م، مجموعة من المهام تتمثل في:

_ وضع إستراتيجية وطنية للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

_ جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضع في متناول الأجهزة المختصة.

¹ - قوميحي حميدة، مدي فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة البشير الإبراهيمي، تيزي وزو الجزائر، 2022، ص، 191.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

- _ إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- _ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- _ متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية، ومكافحة الفساد.
- _ إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- _ المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من مكافحة الفساد.
- كما نجد أيضاً أنّ القانون رقم 22-08 بدوره ذكر صلاحيات أخرى للسلطة العليا وهي مهام وصلاحيات مكملة للمهام المذكورة سابقاً، حسب المادة 4 من القانون المذكور سابقاً وتتمثل هذه المهام في:
 - _ جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات من شأنها أن تساعد الإدارة العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
 - _ التقييم الدوري الأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
 - _ تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول.
 - _ ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تتم القيام بها على أساس الدورية والمنتظمة المدعومة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل قطاعات والمتدخلين المعنيين.
 - _ وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد ترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - _ تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، في المؤسسات العمومية والخاصة، من خلال إعداد ووضع حيز العمل والأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - _ السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

_ إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقاً للحكام المتضمنة في الاتفاقيات.

_ تعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بوقاية الفساد.

_ إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام.

_ كما تتولى التحريات الإدارية والمالية بمظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، حسب المادة 5 من نفس القانون.

بعد الاطلاع على المهام المخولة للسلطة العليا، يتبين أنّ لها مهام وقائي من جهة يكمن في الأعمال التحسيسية التي تقوم بها، ومن جهة عمل ردعي من خلال تحري عن جرائم الفساد، وهذا ما جاء في المادة 7 من قانون رقم 08-22 عن دورها الرقابي لأنها تتولّى متابعة مدى امتثال الإدارة العمومية والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الخيرية للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

من خلال هذه المواد نأمل أن تتجسد هذه المهام في الواقع وأن تكون هذه السلطة العليا أداة فعالة وآلية ناجحة في محاربة الفساد ومكافحته وألاً تكون مهامها شكلية، وأن تتمكن هذه السلطة العليا من محاربة الفساد في الجزائر نظراً لما عرفته في العشرية الأخيرة، حيث عرفت عدّة جرائم في الفساد مسّت كلّ قطاعاتها.

المبحث الثاني:

أهم الآليات القمعية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالرغم من وضع المشرع للآليات الوقائية لمواجهة الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع، إلا أنّ الموظف العمومي لم يسلم من اقتراه لجريمة الإثراء، ممّا دفع المشرع إلى استحداث آليات قمعية تقوم بردع كلّ من تسول له نفسه في اقتراح جريمة الإثراء غير المشروع، وذلك بتعزيز نظام الكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع (المطلب الأول)، واستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كهيئة مؤسساتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف نظام الكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع

رغبة من المشرع الجزائري في مواجهة التطور في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة، أو ما يسمى بالأشكال الجديدة للإجرام في مقدمتها جرائم الفساد، نصّ في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006م على أساليب خاصة للتحري (الفرع الأول) وضمان حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، تشجيعاً للكشف عن مختلف جرائم الفساد (الفرع ثاني).

الفرع الأول

استحداث أساليب التحري الخاصة وفق لأحكام قانون رقم 06-01

نصّ المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى تسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتتمثل هذه الأساليب المستحدثة في أسلوب التسليم المراقب (أولاً)، وأسلوب التسرب أو الاختراق

(ثانياً)، والترصد الإلكتروني (ثالثاً).

أولاً

أسلوب التسليم المراقب

يعدّ أسلوب التسليم المراقب أسلوباً استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من القانون رقم 06-

01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا نظراً للطابع الدولي لجرائم الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير

المشروع، وهذا لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجريمة.

لقد عرّف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 2/ك من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنّ المشرع الجزائري لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح، وإنما اكتفى بالإشارة إليه بطريقة ضمنية¹.

يعتبر إجراء تسليم المراقب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، يتعلق بإمكانية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبررات مقبولة على الاشتباه فيه².

بهذا فهو مختلف تماماً عن إجراء التسليم المراقب المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يخص تسليم الشحنات الغير المشروعة أو المشبوهة للعبور بغية الوصول إلى كافة الضالعين في القضية.

لقد أوجب المشرع توفر شروط معينة للقيام بتسليم المراقب، وتتمثل في الحصول على الإذن من قبل السلطة القضائية المختصة، إلاّ أنّه لم يحدد هذه الجهة القضائية المختصة، كما لم يحدد المشرع الجزائري لشروط الإذن، وأن يتم ممارسة التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية بعد حصولهم على الإذن من الجهة القضائية المختصة³، وهناك نوعين من التسليم المراقب: التسليم المراقب الوطني (داخلي)، ويكون على إقليم الدولة، والتسليم المراقب الدولي (خارجي) ويكون من دولة إلى دولة⁴.

1 - عزوز سارة، عزوز سليمة، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 03، الجزائر، 2021، ص، 55.

2 - المادة 16 مكرر من أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج. ر.ج. ج، عدد 40، صادرة في 23 يونيو 2015.

3 - طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص، 25.

4 - زوزو زوليخة، أساليب البحث والتحري الخاصة، تقنية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الجزء الثاني، ط.1، دار حامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص، 124.

ثانيا

أسلوب التسرب أو الاختراق

يعتبر التسرب أو الاختراق أسلوباً من أساليب التحري الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باستعمال مصطلح "الاختراق"، ونصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون 06-22 بمصطلح آخر "التسرب" في الفصل الخامس¹، لكن باللّغة الفرنسية فهي تسمية واحدة "L'infiltration" حيث أنّ هذا الاختلاف في التسمية لا يؤدي إلى اختلاف الإجراءات.

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، حيث يهمهم العون على أنّه شريك أو فاعل معهم، ويعتبر هذا الإجراء من أخطر طرق التحري وجمع المعلومات، فلا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذو خبرة، ويستخدم فيه أساليب مختلف التكرار لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة النشاط الإجرامي².

لنجاح أسلوب التسرب أو الاختراق وضع المشرع لها شروط شكلية تتمثل في الإذن بإجراء التسرب ويكون صادراً من وكيل الجمهورية، ويكون مكتوباً لمدة 4 أشهر قابل للتجديد، وشرط آخر يتمثل في تنفيذ عملية التسرب، حيث وجب للمتسرب أن يحرر تقريراً يضمن العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجريمة، وأجاز له المشرع أن يستعمل اسماً مستعاراً من أجل إخفاء هويته³.

¹ - المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم، أمر رقم 155-66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

² - زوزو زوليخة، أساليب البحث والتحري الخاصة، البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب، الجزء الأول، ط. 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص، 132.

³ - يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص، 132.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

أما الشروط الموضوعية تتمثل في شرطين أساسيين هما: نوع الجريمة حيث يجب أن تكون من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية¹، والشرط الآخر يتمثل في التسبب، حيث يجب أن يكون الإذن مكتوب ومتضمناً لأسباب الداعية لإتخاذها².

ثالثاً

الترصد الإلكتروني

هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها، وذلك من أجل الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.

لقد أشارت إليه المادة 56 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك دون أن تقوم بتعريف هذا المصطلح "الترصد الإلكتروني"³، ولكن بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أنّ المشرع قد أدرجه، ووضح أنّ تطبيقه يقتضي باللجوء إلى وضع جهاز إرسال ويكون غالباً سوار إلكتروني يسمح بترصد حركات المتهم، والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات، لوضع حدّ لجرائم الفساد ومكافحتها كونها تشكل خطراً على المجتمع.

تفطن المشرع الجزائري في الأخير، حيث نصّ على المراقبة الإلكترونية وذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 02-15، وهو إجراء يأمر به قاضي التحقيق⁴.

1 - المادة 65 مكرر 11 من أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 ديسمبر 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - وداعي عز الدين، «التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017م، ص 211.

3 - المادة 56 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4 - قسمية محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017م، ص 1222.

الفرع الثاني

حماية الشهود والخبراء والضحايا في جريمة الإثراء غير المشروع

خطى المشرع الجزائري خطوة إيجابية، بعد امتثاله لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال حماية الشهود والخبراء والضحايا، وذلك بإدراجهم في نص المادة 45 من القانون من الفساد ومكافحته، ونجد أيضاً أنه بعد تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015م بموجب أمر رقم 15-02 قد خصّ فصلاً كاملاً بعنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين، وذلك في المواد من 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28¹.

بالعودة إلى نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أفاد الشهود والخبراء والمبلغين بمجموعة من تدابير الحماية الموضوعية «غير الإجرائية» (أولاً)، وتدابير أخرى إجرائية (ثانياً) المنصوص عليها في هذا الفصل².

أولاً

التدابير الموضوعية (غير الإجرائية) لحماية الشهود والضحايا

يتم إتخاذ تدابير لحماية الشهود والخبراء والضحايا قبل مباشرة المتابعة الجزائية، وفي أي مرحلة كانت فيها الإجراءات القضائية، ويكون ذلك إما بطلب من الشخص المعني أو من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما يمكن أن يكون تلقائياً من قبل السلطة القضائية المختصة، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 21 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم³.

¹ - الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 40، صادر في 23 يونيو 2015.

² - المادة 65 مكرر 19 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

³ - المادة 65 مكرر 21 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدّل ومتمم، المرجع نفسه.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

تتمثل هذه التدابير الموضوعية في معاقبو كلّ من يحاول الانتقام أو تهديد الشهود والخبراء والضحايا، حيث عاقب المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج، كلّ شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال كانت ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

من خلال هذه المادة والمادة 65 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أنّ الحماية لا تقتصر على الأشخاص الذين أدلو بشهادتهم، أو قاموا بإخبار الجهات المختصة فقط، بل تمتد هذه الحماية أيضاً إلى عائلاتهم وأقاربهم، وكلّ من لهم صلة به، حبذ لو منحت مكافآت إجتماعية ومالية للشهود والخبراء من أجل تشجيعهم للكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الإثراء الغير المشروع، كونها تتسم بالسرية التامة¹.

ثانياً

التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا

نصت المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ التدابير الجزائية لحماية الشاهد والخبير تتمثل في:

- _ عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- _ عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- _ الإشارة، بدلاً من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تمّ سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
- _ تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيين للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.
- _ يتلقى المعني تكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص، 291¹.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

وهذه الإجراءات تخرج من نطاق القاعدة العامة التي تلزم الشاهد قبل الإدلاء بأقواله أن يذكر؛ اسمه، لقبه، عمره، حالته، مهنته، سكنه، وتقرير ما إذا كان له نسب لخصوم أو ملحق بخدمتهم¹، وهذا حسب المادة 226 من قانون إجراءات الجزائية².

كما نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد على وسائل حديثة للإدلاء بالشهادة تساعد في إخفاء هوية الشاهد، بما فيها سماع شهادته عن طريق محادثة عن بعد تمنع التعرف عن صوته أو صورته³.

المطلب الثاني

استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كهيئة مؤسساتية للتحري عن جرائم الفساد

إضافة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 24 من القانون 01/06 وبموجب المرسوم الرئاسي 11-426⁴، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم أعلاه نجد أن الديوان يناط به جملة من المهام في سبيل البحث والكشف عن جرائم الفساد والتي تعكس طبيعة الديوان وعمله، منها ما يتعلق بمدير الديوان الذي يتولى مهمة إعداد تقارير حول عمل هذا الأخير ويرسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام، كما تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، ويناط بمديرية الإدارة العامة تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية⁵ وغيرها من المهام المحددة ضمن التنظيم.

¹ - PRADEL Jean, procédure pénale, 15^{ème} édition Cujas, paris, 2010, P.369.

- المادة 226 من قانون رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدّل ومتمّم، مرجع سابق².

- هارون نورة، المرجع نفسه، ص، 291.³

4 - مرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج. عدد 68، صادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدلة بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-210، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر.ج. عدد 46، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2014.

⁵ - بوقصة إيمان، خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعية، المجلد 35، العدد 03، الجزائر، 2003، ص.ص، 51 / 52.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

باعتبار الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة ذات طابع مؤسساتي، هذا ما يجعلنا نتساءل حول الطبيعة القانونية للديوان المركزي لمكافحة الفساد ومدى استقلالية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

تحدد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد من خلال تبيان تشكيلته و تنظيمه و إبراز صلاحياته المخولة له قانونا وكيفية سيره، ولقد تضمنت أحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، الطبيعة القانونية للديوان المركزي باعتباره مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، التي تسخر في عملية البحث والتحري عن الجرائم وكذا معاينتها ضمن استراتيجيات مكافحة الفساد و قمعه¹.

قصد الإلمام بالطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد نتناول كمرحلة أولى تنظيم الديوان المركزي وتشكيلته، بعدها نأتي إلى تحديد صلاحياته وكيفية سيره.

أولا

تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد و تشكيلته

أ _ تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

ليتسنى للديوان المركزي مباشرة مهامه تعين إتباع تنظيم داخلي له أين يكمن في:

1- **المدير العام للديوان المركزي:** يتم تعيينه بناءً على اقتراح من وزير العدل بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه طبقا لنفس الأشكال، والذي يتولى جملة من المهام نوجزها فيما يلي:

_ إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

_ إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

_ السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.

¹ - "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، المادة 2 من المرسوم الرئاسي 426-11، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

_ تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

_ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

_ إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

2- **الديوان:** و يتكون بدوره من رئيس الديوان و يساعده في ذلك خمسة مديري دراسات، والذي يتولى تنشيط عمل مختلف هياكل الديوان، ومتابعته، والتي يكون فيها خاضعا للمدير العام.

3- **مديرية التحريات:** وهي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والتي تنقسم بدورها إلى ثلاث مديريات فرعية تشمل كل من المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، وكذا المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

تخضع كل هذه المديريات لسلطة المدير العام، وتتولى إجراء أبحاث وتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

4- **مديرية الإدارة العامة:** تكون بدورها خاضعة لسلطة المدير العام، والتي تتولى مهمة تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المادية والمالية، وتنقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين تشمل كل من المديرية الفرعية للموارد البشرية، والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

هنا يجب التمييز بين تنظيم الديوان المركزي وتشكيلته التي تختلف كل منهما حسب اختصاصاته والأفراد المكونين له.

ب_ تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

باستقراء نصوص المرسوم الرئاسي 11-426 السالف الذكر نجد أن أحكام المادة 6 منه، تضمنت تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد من: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، إلا أن المشرع لم يكتف عند هذا الحد بل قام بتدعيم تشكيلة الديوان بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد، وهذا فإن المشرع لم

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

يحدد شروط ومواصفات تعيين هؤلاء الأعوان والجهة أو الوزارة التي ينتمون لها، سوى بالتأكيد على ضرورة كونهم ذو كفاءات أكيدة وحتمية كشرط أساسي لتعيينهم¹.

ثانيا

صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وسيره

تنص أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 على ما يلي: " يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي:

- _ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
 - _ جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
 - _ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
 - _ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة".
- من خلال نص المادة 5 أعلاه نستنبط خصوصيات الديوان المركزي، والتي تتمثل بالإضافة إلى كونها جهة تحقيق وجمع معلومات والأدلة مهمة الإحالة على الجهة القضائية المختصة في النظر في جرائم الفساد محل التحقيق، وهو ما يميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تقوم بإخطار وزير العدل الذي له صلاحية تحريك الدعوى من عدمها ، فحول المشرع صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة للديوان المركزي دون الاستعانة بأية جهة أخرى².

لا ننسى الدور الفعال للديوان المركزي في تنوير هيئات مكافحة الفساد والوقاية منه بمختلف المعلومات المتوصل إليها من التحقيق للاستفادة منها في تحقيقات هذه الهيئات والتعاون فيما بينها لتحقيق نفس الهدف المسطر من خلال إنشائها، دون إغفال صلاحية اقتراح كل ما هو مفيد في إجراءات التحقيق والتحري قصد ضمان حسن سيرها وبلوغ نتائج ايجابية في مجال مكافحة الفساد.

¹ - عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 5، المركز الجامعي تيبازة، 2018، ص، 3.

² - مرجع نفسه، ص، 289.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

أما فيما يتعلق بكيفية سير الديوان المركزي فقد تضمنته أحكام المادة 19 إلى المادة 22 من المرسوم الرئاسي 11-426، ومجمل ما ورد في هذا الباب يمكن تلخيصه في مجموعة من النقاط كما يلي:

- أن عمل أعوان وضباط الشرطة القضائية يكون طبقاً للأحكام المنصوص عليها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم أعلاه.

أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان لهم صلاحية الاستعانة بكل الوسائل الملائمة لجمع المعلومات في أداء مهامهم، بما في ذلك الاستعانة بضباط الشرطة القضائية التابعين لجهات أخرى، شريطة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بكل عمل يقع ضمن اختصاص المحكمة التابع لها، عملاً بأحكام المادة 20 من ذات المرسوم.

_ الالتزام بالتعاون في سير إجراءات التحقيق والتحري وتقديم المعلومات الملائمة من طرف ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي، وبين الشرطة القضائية التابعين لجهات أخرى لضمان السير الحسن وتحقيق أهداف قمع الفساد والوقاية منه، وهو ما استقرت عليه أحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي 11-426 السالف الذكر.

_ كما يخول للديوان صلاحية وصاية السلطة السلمية باتخاذ كل تدبير تحفظي بعد الإخطار المسبق للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، في حالة كون العون العمومي محل شبهة في ارتكاب إحدى جرائم الفساد، وهو ما تضمنته المادة 22 من المرسوم الرئاسي 11-426¹.

الفرع الثاني

مدى استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

تطرح إشكالية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد تساؤلات عدة بخصوص أدائه لمهامه واستقلال ذمته المالية وغيرها، وبالرجوع إلى أحكام المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، المحدد لتشكيلة الديوان

¹ - أحكام المواد من 19 إلى 22 من المرسوم الرئاسي 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

وتنظيمه وكيفيات سيره، نجدها تنص على أن الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، ولكن رغم الصلاحيات التي يتمتع بها إلا أنه لا يخلو من ارتباطه بعدة عوامل تجعل من استقلاليته نسبية فالى أي مدى يمكن الأخذ بهذا المبدأ؟ . وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولا

من الناحية العضوية

تتجلى مظاهر نسبية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من خلال عدة نواحي، والتي يبرز محدودية مبدأ الاستقلالية سواء من ناحية تعيين لمديره، أو مدة انتداب أعضائه، وكذا التبعية السلمية لمستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية.

فبعد صدور المرسوم 14-209 المؤرخ في 14 يوليو 2014، أصبح الديوان المركزي تابع لوزارة العدل وتحت تصرف وزير العدل ما يجعله تابع للسلطة التنفيذية، إذ نجد المادة 2 منه تنص على أن المدير العام يتم تعيينه بناء على اقتراح من وزير العدل ويعود اختصاص تعيينه لرئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الوحيد بموجب مرسوم رئاسي، ويتم إنهاء مهامه بنفس الأشكال، ومنه نجد أن السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص في تعيين المدير العام للديوان المركزي، ما يفيد تبعية هذا الأخير وخضوعه له ما يتناقض من مبدأ الاستقلالية من هذا الجانب.

إضافة إلى ما سبق فنجد أن المشرع من يحدد مدة انتداب موظفي الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي من خلاله يتجسد طابع الاستقلالية من الناحية العضوية، ما يكون عائقا أمام ممارسة الديوان لمهامه خاصة ما تعلق بالضغوطات الممارسة من طرف السلطات العليا بالأخص منها سلطة التعيين¹.

أما بخصوص مستخدمي الديوان المركزي لقمع الفساد فهم كذلك خاضعون لإداراتهم التابعين لها بمختلف مؤسساتها الإدارية والمحلية، والتي يكونون خاضعين فيها للتنظيم المعمول به ضمن نطاق نشاطهم، كما هو

1 - عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق ص، 293.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

الحال بالنسبة لضباط ولأعوان الشرطة القضائية الخاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم¹.

ثانيا

من الناحية الوظيفية

يثير مشكل عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تأثير سلبي حول تمتع هذا الأخير بالاستقلالية في تنفيذ مهامه، فرغم خصائصه في التصدي لظاهرة الفساد نظرا للدور البارز في تولي مهمة التحقيق والتحري في جرائم الفساد، إلا أن ذلك يجعل منه عائقا في تكريس الضمانات المجسدة لمبدأ الاستقلالية لهذا الديوان من الناحية الوظيفية.

فطبقا لنص المادة 23 من المرسوم 11-426 المعدل والمتمم، نجد أن المدير العام الذي يعد ميزانية الديوان المركزي، يقوم بعرضها على وزير المالية الذي يبدي موافقته عليها، فهنا لا يمكن القول بوجود استقلالية مالية للديوان بحكم أن المشرع لم يمنحها للديوان كما يتضح من خلال المادة 23 أعلاه².

الملاحظ أن الديوان لا يتمتع بصلاحيات مباشرة حق التقاضي الذي يؤول الاختصاص فيه للنائب العام الذي يقوم بتمثيله أمام الجهات القضائية، ما يعرقل سياسة الديوان في مكافحة الفساد³.

إضافة على ما سبق تبيانه فنتجلى عدم استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية الوظيفية أنّ جل مستخدميه خاضعون لجهات أخرى تلك التي ينتمون إليها، ما يفيد عدم تحكمه في البنية البشرية التي

¹ - المادة 07 من المرسوم الرئاسي 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - المادة 23 من المرسوم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ - بوبشطولة بسمة، قدة حبيبية، آليات مكافحة جرائم الفساد و مدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 8، العدد 02، السنة 2021م، ص، 565.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

يتشكل منها بصفة مطلقة¹، ما يجعل من تداخل الاختصاصات يؤثر على ممارسة مهامه الخطيرة في البحث والتحري عن جرائم الفساد بالحد منها وتقليص دوره الفعال في نشاطاته.

¹ - لعويجي عبد الله، نصيرة بن عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 8، عدد 02، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021، ص 604.

خاتمة

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

من خلال دراستنا لجريمة الإثراء غير المشروع، كإحدى الجرائم المستمرة المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي كان وليد انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وتصديقها على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع بذلك حاول تجريم ظاهرة الإثراء غير المشروع لخطورة نتائجها سواء على الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات ككل، نظرا لعمق آثارها على تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي للدول، ما استدعى التعمق في أركان الجريمة والجزاءات المفروضة من قبل المشرع في سبيل الوقاية وقمع الجريمة على حد سواء، و ما تضمنته احكام القانون 06-01 أعلاه من تجسيد لمختلف الهيئات التي تتولى مهمة البحث و التحري ومدى مساهمتها في تحريك الدعوى العمومية، والوقاية من مظاهر جريمة الإثراء غير مشروع .

نظرا لأهمية الموضوع المعالج من خلال آثاره الوخيمة والسلبية على مختلف الأصعدة، وكونه نتيجة كل جرائم الفساد وثمرتها، ما أدى بالمشرع إلى تبني مختلف الاستراتيجيات و الآليات لمكافحتها، باستحداث مختلف الأجهزة والتعديل المستمر لأحكام تنظيمها والذي تجسد بالتعديل الذي أتى به القانون 22-08 المتضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي جاءت كبديل لما كان يعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، تماشيا مع كون الجريمة من الجرائم المستمرة، التي تعرف تطورا كبيرا في انتشارها وذيع صداها، لصعوبة إثباتها نظرا للتستر الذي ينطوي على مرتكبيها بحكم انتمائهم الوظيفي، ونفوذهم التي يستغلونها في تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصالح العامة.

ولا ننكر هنا الجهود المبذولة من طرف الدولة في تكريس مظاهر قمع الفساد وجرائم الإثراء غير المشروع الذي تبنته الجزائر مؤخرا، والذي لم يستثن حتى الأعضاء الساميين للحكومة السابقة من المتابعات القضائية والتحقيقات التي لا تزال متواصلة لحد الساعة لتطهير الدولة من كل أشكال الفساد، بالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة و التي عرفتتها مختلف الدول خاصة ما شهدته البشرية من خلال انتهاج معظم الدول خاصة العربية منها من حلول سياسية تمخضت فيما يسمى بالربيع العربي، الذي كان وليد الصراعات الطائفية لتحقيق مساعيها الشخصية، و الجزائر بدورها ونتيجة الحراك الشعبي الذي أسفر إلى استجابة الدولة وتمهيد الطريق

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

لكشف مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم على العدالة، خاصة ما شهدته من تحريات بخصوص ثرائهم الفاحش بالنظر إلى مناصبهم والتي عجز البعض منهم في تبرير مواردها.

إلا أن ذلك لا يمنع وجود نقائص وثغرات قانونية، فيما أتى به المشرع من تجسيد لآليات مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع، والتي لم يتم من خلالها فضح جل مرتكبيها نظرا لصعوبة إثباتها واستغلال الموظفين العموميين للثغرات التي تخللت أحكام القانون 06-01، وذلك بعدم النص صراحة بالتصريح بالامتلاك الخاصة بزوج الموظف وأولاده البالغين، ما يسمح بتوسيع دائرة التهرب على رقابة القانون للأموال والعائدات التابعة للموظف باسم الغير، إضافة إلى ما تعلق بنسبية استقلالية الهيئات المستحدثة الذي يعد شرطا أساسيا لتحقيق الشفافية والمساواة وقمع أشكال الفساد، فرغم الجهود المبذولة من طرف المشرع في سبيل مواكبة التطور الهائل لخصوصيات الجريمة ومرتكبيها إلا أن ذلك لم يمنع من اتساع رقعة الفساد والإثراء غير المشروع، فرغم النص على استقلالية السلطة العليا من الناحية المالية والإدارية بموجب أحكام القانون 22-08 السالف الذكر، إلا أن مسألة تبعية تعيين رئيسها مثلا وتركيزها في يد رئيس الجمهورية لا ينفي تبعيتها للسلطة التنفيذية، التي تمارس كل أشكال الضغوطات على أداء مهامها بصفة مستقلة يضمن شفافيتها في أداء مهامها.

و في سبيل بلوغ طموحات المشرع للحد من مخاطر جريمة الإثراء غير المشروع، لا بأس بالتطرق إلى جملة من التوصيات التي لا بد من تفعيلها قصد ضمان السير الحسن للهيئات المكلفة بالوقاية من لفساد ومكافحته، وذلك بناء على ما يلي:

- إعادة النظر في مختلف التشريعات والأحكام المنظمة لهذه الهيئات بمحاولة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي كرسست إلى حد بعيد مجال مكافحتها لمظاهر الثراء غير المشروع والاستفادة من إيجابياتها، ومحاولة سد النقائص التي تخللت نصوصها القانونية.
- توسيع دائرة التصريح بالامتلاك لتشمل كل من له صلة وعلاقة بالموظف العمومي بما في ذلك زوجه وأولاده البالغين.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

- اسقاط العضوية الانتخابية على المتمتعين بالحصانة كما كان معمولاً به بموجب الأمر 04/97، لضمان عدم الإفلات من العقاب في حالة ارتكابهم لجريمة الثراء غير المشروع.
- تركيز آلية التصريح بالممتلكات لرئيس الجمهورية وأعضاء السلطة التنفيذية على المستوى المركزي لدى المحكمة الدستورية، وضمان استقلاليتها الوظيفية والعضوية التامة لتحقيق أهدافها المنشودة.
- تحديد الجهة المختصة لتلقي التصريحات ودور رئيس المحكمة عند استلامه للتصريح بالممتلكات بصفة دقيقة وواضحة.
- التجسيد الفعلي لأحكام القانونين 01-06 و 08-22 المتعلقة بالوقاية من الفساد و السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتجسيد بنوده على أرض الواقع لا مجرد حبر على ورق، وذلك بتفعيل دورها الرقابي وتوسيع دائرة الصلاحيات المخولة للهيئات المستحدثة لمكافحة الفساد وقمعه، ومنحها الاستقلالية التامة في أداء مهامها خاصة ما تعلق منها بتبعية السلطة التنفيذية، وإعادة النظر في مختلف الجوانب السلبية قصد تداركها وتحقيق الهدف المنشود منها،
- تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الإثراء غير المشروع الذي يعد ثمرة كل جرائم الفساد، وإعادة تكييفها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ووضعها في خانة الجنايات لما لخطورتها على اقتصاد الدولة وعرقلتها للتنمية المستدامة.
- دعم آليات مكافحة الفساد وقمعه من كافة الوسائل المادية والتكنولوجية الحديثة والمتطورة فيما يخص طرق البحث والتحري، وتبسيط إجراءاتها تسهيلاً لتجسيد هذه الآليات في أرض الواقع.
- ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، لتفادي التعارض فيما بينها والتكرار، ودرء كل غموض يشوبها، خاصة ما تعلق منها بالجرائم الماسة بحسن سير العدالة، (الشهود، المبلغين والضحايا وجريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ، كونها جرائم تحكمها نصوص قانونية مختلفة، بعد النص عليها مجدداً دون إلغاء الأحكام السابقة المنظمة لها.
- إضفاء الطابع الإلزامي على تقارير مختلف هيئات مكافحة الفساد، وتعزيز التعاون بين مختلف القطاعات بصفة دورية بتبادل الأفكار والتجارب مع إبراز نجاعتها في التصدي لمظاهر الفساد.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

هذا ما يؤكد أن مسار الدولة في تجسيد مختلف الآليات الوقائية والقمعية لجريمة الإثراء غير المشروع لازال مشروعا ينبغي لتحقيقه تكاثف الجهودات لمختلف شرائح المجتمع وسلطات الدولة على حد سواء، للظفر بالحد الأقصى من الوعي، في سبيل قمع كل أشكال الفساد والثراء غير المشروع.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني ، ط السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
- 2_ بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 4، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- 3_ خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2017.
- 4_ زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الياقوت للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 5_ _____، أساليب البحث والتحري الخاصة ، البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب، الجزء الأول، ط. 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
- 6_ _____، أساليب البحث والتحري الخاصة، تقنية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الجزء الثاني، ط.1، دار حامد لنشر والتوزيع، الأردن ، 2020.
- 7_ عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 8_ قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 9_ هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة، الإختلاس، تكسيب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

_ أطروحات الدكتوراه:

- 1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

2- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2017.

_ مذكرات الماستر

- 1- بوخسارة سيف الدين، الإدارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.
- 2- بوقعود رانيا زلوف زهرة، آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019.
- 3- رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.
- 4- طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
- 5- يحي نسيم، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ج- المقالات:

- 1- أمال يعيش تام، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د س ن، ص، ص، 93، 106.
- 2- بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، " آليات مكافحة جرائم الفساد و مدى فعاليتها في التشريع الجزائري "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 8، العدد 02، السنة 2021، ص، ص، 547، 566.

- 3- بوعزة نظيرة، "التصريح بممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، المركز الجامعي، ميلة، 201، ص، ص، 105، 115.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

- 4- بوقصة إيمان، " خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة حوليات جامعية، المجلد 35، العدد 03، الجزائر، 2003، ص، ص، 48، 64.
- 5- حاحة عبد العالي، "جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة بسكرة، 2009، ص، ص، 227، 241.
- 6- دخان أمال، "التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 2، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، 2021، ص، ص، 249، 268.
- 7- زرقاوي حميد، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروعة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص، ص، 1702، 1724.
- 8- شمس الدين خلف الله، حيدرة سعدي، "شفافية الذمة المالية للموظف العمومي في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 13، العدد 2، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020، ص، ص، 50، 67.
- 9- عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 5، المركز الجامعي تيبازة، 2018، ص، ص، 286، 298.
- 10- عزوز سارة، عزوز سليمة، "أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 03، الجزائر، 2021، ص، ص، 47، 64.
- 11- فايزة هوام، "التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 3، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص، ص، 203، 216.
- 12- فريد تومي حيدرة سعدي، "الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018، ص، ص، 336، 347.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

13- قسمية محمد، لجلط فواز، " بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص، ص، 1214، 1224.

14- قومي حميدة، "مدي فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة البشير الإبراهيمي، تيزي وزو الجزائر، 2022، ص، ص، 187، 199.

15- لعويجي عبد الله، نصيرة بن عيسى، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 8، عدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص، ص، 592، 607.

16- مسعود راضية، "التصريح بالامتلاك كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 3، جامعة العربي تيسي، تبسة، د. س. ن، ص، ص، 111، 122.

17- وداعي عز الدين، «التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري والمقارن»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص، ص، 200، 217.

د- المداخلات:

- فريد علواش، "الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، (أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 14/13 أبريل 2015)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2- هميسي رضا، "التصريح بالامتلاك كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى المغاربي، المبادرة والأكاديمية العربية لمكافحة الفساد ونظمه، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد بالتعاون مع جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

ج- النصوص القانونية:

-الدستور

1_ مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- الاتفاقيات

1_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

2_ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته، معتمدة بمابتو بتاريخ 11 جويلية 2003، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 24 الصادرة في 16 أبريل 2006.

_ القوانين العضوية:

1_ القانون العضوي رقم 04/11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، عدد 40، صادرة في 23 يونيو 2015.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

- 4- أمر رقم 06-03، المؤرخ في 16 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.
- 5- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- 6- الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 40، صادر في 23 يونيو 2015.
- 6- القانون رقم: 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر. ج. ج، عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

4_ النصوص التنظيمية:

- المراسيم التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج. ر. ج. ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
- 3 - مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفايات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدلة بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-210، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2014.

_ مصادر الأنترنت:

- 1- هارون نورة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017، متوفرة على الرابط: www.elearning.univ-bejaia.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2022، على الساعة 11:00.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

2- حزيط محمد، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البلدية 2، 2020، متوفرة على الرابط: www.elearning.univ-blida2.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 ماي 2022، على الساعة 15:00.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages :

_ PRADEL Jean, procédures pénales, 15^{ème} édition Cujas, paris, 2010.

Mémoire :

_ **MGBA NDJI** (Marc Stephan José), La lutte contre l'enrichissement illicite en droit camerounais, Mémoire Soutenu publiquement en vue de l'obtention du diplôme d'étude approfondies (DEA) en droit prive (option sciences criminelle), université de Cameroun, 2008.

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

الفهرس

5مقدمة
10الفصل الأول النموذج القانوني لجريمة الإثراء غير المشروع
11المبحث الأول أركان جريمة الإثراء غير المشروع
11المطلب الأول الركن المفترض لجريمة الإثراء غير المشروع
11الفرع الأول تعريف الموظف العمومي
13الفرع الثاني الأشخاص الذين يدخلون تحت عنوان الموظف العمومي
13أولا ذوو الوكالات النيابية وذوو المناصب
13أ-ذوو الوكالات النيابية:
131-الشاغلين لمناصب تشريعية:
142-المنتخبون في المجالس المحلية:
14أ- ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:
14ب-أصحاب المناصب التنفيذية:
152-أصحاب المناصب الإدارية:
15أ-العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة:
16ب-الشاغلين لمناصب إدارية بصفة مؤقتة:
172- الشاغلين لمناصب قضائية:
18ثانيا الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف
18أ-الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة:
19ب-من في حكم الموظف
19المطلب الثاني الركن المادي و المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع
20الفرع الأول الركن المادي لجريمة الإثراء غير مشروع
21أولا حصول زيادة معتبرة في دخل الموظف
22ثانيا العجز عن تبرير الزيادة في المدخول
23الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

- أولا العلم 23
- ثانيا الإرادة 24
- المبحث الثاني النظام العقابي المقرر لجريمة الإثراء غير المشروع 24
- المطلب الأول أنواع العقوبات المقرر لجريمة الإثراء غير المشروع 25
- الفرع الأول العقوبات الأصلية لجريمة الإثراء غير المشرع 25
- أولا العقوبات الأصلية المقرر لشخص الطبيعي 25
- ثانياً العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي 27
- الفرع الثاني العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع 28
- أولاً العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي 29
- ثانياً العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي 31
- المطلب الثاني النظام العقابي الخاص لجريمة الإثراء غير المشروع 33
- الفرع الأول الظروف المشددة لعقوبة الإثراء غير المشروع 33
- الفرع الثاني الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع 34
- أولاً شروط الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع 34
- أ- شروط الإعفاء من العقوبة: 35
- ب- شروط تخفيف العقوبة: 36
- ثانياً: نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف 36
- أ_ نطاق الإعفاء والتخفيف من العقوبة: 36
- ب_ طبيعة الإعفاء والتخفيف من العقوبة: 37
- الفصل الثاني أهم الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع 38
- المبحث الأول أهم الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع 40
- المطلب الأول الآليات الوقائية ذات الطابع الموضوعي: (التصريح بالامتلاك كنموذج) 40
- الفرع الأول محتوى التصريح بالامتلاك 41
- الفرع الثاني طرق و كيفية التصريح بالامتلاك 43

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

- 43 أولاً اكتتاب التصريح لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا
- 44 ثانياً اكتتاب التصريح أمام السلطة العليا
- 44 ثالثاً اكتتاب التصريح أمام السلطة الوصية
- 45 رابعاً اكتتاب التصريح لدى السلطة السلمية المباشرة
- 46 الفرع الثالث الجزاء المترتب عن عدم التصريح بالامتلاكات
- 46 أولاً عدم التصريح بالامتلاكات
- 47 ثانياً التصريح بالكاذب بالامتلاكات
- 47 المطلب الثاني الآليات الوقائية المستحدثة ذات الطابع المؤسساتي (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته) نموذجاً
- 48 الفرع الأول تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 49 الفرع الثاني تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 49 أولاً رئيس السلطة العليا
- 50 ثانياً مجلس السلطة العليا
- 51 الفرع الثالث مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 53 المبحث الثاني أهم الآليات القمعية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 54 المطلب الأول تعريف نظام الكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع
- 54 الفرع الأول استحداث أساليب التحري الخاصة وفق لأحكام قانون رقم 06-01
- 54 أولاً أسلوب التسليم المراقب
- 56 ثانياً أسلوب التسرب أو الاختراق
- 57 ثالثاً الترخيص الإلكتروني
- 58 الفرع الثاني حماية الشهود والخبراء والضحايا في جريمة الإثراء غير المشروع
- 58 أولاً التدابير الموضوعية (غير الإجرائية) لحماية الشهود والضحايا
- 59 ثانياً التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا
- 60 المطلب الثاني استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كهيئة مؤسساتية للتحري عن جرائم الفساد
- 61 الفرع الأول الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

61	أولا تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد و تشكيلته.....
61	أ _ تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:
61	1- المدير العام للديوان المركزي:
62	2- الديوان:.....
62	3- مديرية التحريات:
62	4- مديرية الإدارة العامة:
62	ب_ تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:
63	ثانيا صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وسيره.....
64	الفرع الثاني مدى استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد
65	أولا من الناحية العضوية.....
66	ثانيا من الناحية الوظيفية
68	خاتمة.....
73	قائمة المراجع
80	الفهرس.....

تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري

الملخص:

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من أهم جرائم الفساد المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و التي تعد النتيجة النهائية لكل جرائم الفساد، و التي تتمثل في وجود زيادة مالية معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي و الذي يعجز عن تبرير هذه الزيادة، و تمتاز بصعوبة إثباتها و تعقب مرتكبيها نظرا لكونها من الجرائم المستمرة، ولقد تطرقنا في هذا البحث إلى النموذج القانوني لجريمة الإثراء غير المشروع، حيث قمنا بتبيان كافة أركانها والنظام العقابي لها، لنأتي بعدها لإبراز الآليات القانونية المستحدثة لمكافحتها، وذلك بالتطرق لأهم الآليات الوقائية أين تناولنا بهذا الشأن التصريح بالامتلاك وفق ما تضمنته احكام القانون 06-01، وكذا السلطة العليا للشفافية المستحدث بموجب القانون 22-08 كنموذج، مع الاشارة لأبرز الآليات القمعية وذلك بتعزيز نظام خاص للكشف عن الجريمة، واستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كهيئة مؤسساتية. وختاما لدراستنا تناولنا النتائج المتوصل إليها مدعين ذلك بجملة من الملاحظات والتوصيات من أجل تفعيل دور المشرع في تجريم الإثراء غير المشروع و تعزيز آليات مكافحته، للقضاء على مصادر الفساد، وحماية المال العام. الكلمات المفتاحية: التجريم، مكافحة الفساد، الإثراء غير المشروع، الموظف العمومي، الآليات الوقائية.

Le crime d'enrichissement élicite est considéré comme l'un des crimes les plus importants créés en vertu de la loi n° 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, et c'est l'un des derniers crimes. Représentés en présence d'une augmentation financière de l'argent publique, qui n'est pas en mesure de justifier cette augmentation, et se caractérise par la difficulté de prouver et de suivre ses hauteurs de fait, car il s'agit d'un des crimes continus. Dans cette recherche, nous avons abordé le modèle juridique du crime d'enrichissement illicite, ou nous avons clarifier tous ses piliers et le systémier panaire correspondant.

Nous viendrons ensuite mettre en exergue les mécanismes juridiques créés pour la lutte, en abordent les mécanismes préventifs les plus importants, ou ils ont été traités a cet égard par la déclaration de patrimoine conformément aux dispositions de la loi 06-01, ainsi que l'autorité suprême pour la transparence créés par la loi 22-08 comme modèle, en référence aux mécanismes répressifs par le renforcement d'un système spécial de détection de la criminalité et la création de l'office centrale de répression du la corruption en tout qu'organe institutionnel.

En conclusion nous avons examinés les résultats obtenus, en appuyant sur un ensemble de recommandations afin d'inciter le rôle du législateur dans la criminalisation de l'enrichissement illicite et le renforcement des mécanismes de lutte pour éliminer les sources de corruption et protéger l'argent public.

Les mots-clés : criminaliser, lutte contre la corruption, enrichissement illicite, fonctionnaire public, mécanisme de prévention.